

## الكتاب الخامس

## تحريم المدينة النبوية وبيان فضلها

١١ - عن كعب بن مالك؛ قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّجَرَ بِالْمَدِينَةِ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ .

وَأَرْسَلَنِي ، فَأَعَلَّمْتُ عَلَّ الحَرَمِ : عَلَى شَرَفِ ذَاتِ الجَيْشِ . وَعَلَى شَرِيَتِ . وَعَلَى مَحِيصِ . وَعَلَى نَبْثِ .

الطرق: الطبراني في الأوسط (٩١٤٠) . واللفظ له . الهيثمي في بغية الباحث (٣٩٣) .

١٢ - عن سهل بن حنيف؛ قال: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ» .

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤٣١ ، ٣٦٢٢٢) . واللفظ له . وفي المسند (٥١ ، ٦١) . أحمد في المسند (١٥٩٧٦) . مسلم في الصحيح (١٣٧٥) . أبو عوانة في المسند (٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٥٩٩) . الطحاوي في المعاني (١٩٢/٤) . ابن قانع في الصحابة (٢٦٧/١) . الطبراني في الكبير (٥٦١٠ ، ٥٦١١ ، ٥٦١٢) . البيهقي في الكبير (١٩٨/٥) . المزي في التحفة (٤٦٦٦) . السيوطي في الجمع (٣٧١٤٢ ، ٣٧١٣٩ ، ١٠٨٩٥ ، ٧٢٠١) .

\* في بعض طرقه: (يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسَهُمْ) .

١/٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» .

قال : وَأَتَى النَّبِيَّ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ : «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ» . ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» . (لفظ البخاري) .

٢/٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» . (لفظ البخاري) .

٣/٠٣ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ . اللَّهُمَّ ! وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (لفظ ابن ماجه) .

٤/٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا . وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا . (لفظ ابن الجارود) .

الطرق : مالك في الموطأ (١٨٥٥ / أبو مصعب) (١٦ / ابن القاسم) (٨٨٩ / الليثي) . عبد الرزاق في المصنف (١٧١٤٥ ، ١٧١٤٩) . ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٢٣ ، ٣٦٢٢٤) . أحمد في المسند (٧٢٢٢ ، ٧٤٨٠ ، ٧٧٥٨ ، ٧٨٤٩ ، ٨٨٩٦ ، ١٠٣٢١) . البخاري في الصحيح (١٨٦٩ ، ١٨٧٣) . مسلم في الصحيح (١٣٧٢) . ابن ماجه في الصحيح (٣١١٣) . الترمذي في السنن (٣٩٢١) . النسائي في السنن (٤٢٨٦) . الجندي في المدينة (٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢) . ابن الجارود في المنتقى (٥١٠ ، ٥١١) . أبو عوانة في المسند (٣٧٣٦ / تحريم مكة) . الطحاوي في المعاني (١٩٣ / ٤) . ابن حبان في الصحيح (٣٧٤٣) . الطبراني في الأوسط (١٧٥٧) . الدارقطني في العلل (٢٠٦٧) . البيهقي في الكبير (١٩٦ / ٥) . المزي في التحفة (١٢٩٩١ ، ١٢٩٩٠ ، ١٣٢٣٥ ، ١٣٢٩٤ ، ١٤٠٤٠) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١٢٩٩١) . السيوطي في الجمع (٤٣٣٠ ، ٨٧٨٠ ، ١١٩١٤ ، ١٧١٦٠ ، ٤١٣٨٦ ، ٤١٣٨٧ ، ٤١٦٧٥ ، ٤١٦٧٦ ، ٤١٦٧٧ ، ٤١٦٧٨) .

٥٤ — طرق حديث رافع بن خديج ، بطرف منه : (تحريم ما بين لآبَتَيْهَا) : عبد الرزاق في المصنف (١٧١٤٦) . أحمد في المسند (١٧٢٧٢ ، ١٧٢٧٣ ، ١٧٢٧٤) . مسلم في الصحيح (١٣٦١) . الجندي في المدينة (٦١،١٢) . الطحاوي في المعاني (١٩٢/٤ ، ١٩٣/٤) . الطبراني في الكبير (٤٣٢٣ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨) . وفي الأوسط (٢٣٨٧) . البيهقي في الكبير (١٩٧/٥ ، ١٩٨/٥) . الخطيب البغدادي في تقييد العلم (٧١) . المزي في التحفة (٣٥٦٧ ، ٣٥٨٥) . السيوطي في الجمع (٥٤٧٥ ، ٥٤٧٧ ، ٣٦٨٢٢ ، ٣٦٨٤١) .

٥٥ — طرق حديث عبادة بن الصامت ، بطرف منه : (تحريم ما بين لآبَتَيْهَا) : أحمد في المسند (٢٢٧٧١ ، ٢٢٨٥٣) . ابن أبي عاصم في الأحاد (١٩٧٩) . الطبراني في الكبير (٥٥٣٣) . البيهقي في الكبير (١٩٨/٥) .

٥٦ — طريق حديث عبادة الزرقني ، بطرف منه : (تحريم ما بين لآبَتَيْهَا) : ابن قانع في الصحابة (١٩٣/٢) . السيوطي في الجمع (٣٧٣٢١) .

٥٧ — طرق حديث عبد الرحمن بن عوف ، بطرف منه : (تحريم صيد ما بين لآبَتَيْهَا) : البزار في البحر (١٠٠٨) . الطحاوي في المعاني (١٩١/٤) . البيهقي في الكبير (١٩٨/٥) .

٥٨ — طرق حديث زيد بن ثابت ، بطرف منه : (تحريم ما بين لآبَتَيْهَا) : مالك في الموطأ (١٨٥٧/ موقوفاً/ أبو مصعب) (٨٩٠/٢/ موقوفاً/ الليثي) . عبد الرزاق في المصنف (١٧١٤٨) . الحميدي في المسند (٤٠٠) . ابن أبي شيبه في المصنف (٣٦٢٢٥) . وفي المسند (١٢٤) . أحمد في المسند (٢١٦٣٢ ، ٢١٧٢١ ، ٢١٧٢٨) . الجندي في المدينة (٦٦ ، ٧٣/ موقوفاً) . البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩١٥) . الطحاوي في المعاني (١٩٢/٤) . الطبراني في الكبير (٤٨٣٠ ، ٤٩١٠ ، ٤٩١٢ ، ٤٩١٣) . البيهقي في الكبير (١٩٩/٥) . وفي المعرفة (٣١٩٦) . السيوطي في الجمع (٣٦٩٥٥ ، ٣٦٩٥١) .

٥٩ — طرق حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بطرف منه : (تحريم ما بين لآبَتَيْهَا) : لا يَقَطَعُ عَضَاهَا ، ولا يُصَادُ صَيْدُهَا) : عبد بن حميد في المنتخب (١٠٧٦) . مسلم في الصحيح (١٣٦٢) . النسائي في السنن (٤٢٨٤) . أبو يعلى في المسند (٢١٥١) . الطحاوي في المعاني (١٩٢/٤) . البيهقي في الكبير (١٩٨/٥) . المزي في التحفة (٢٧٤٨) . السيوطي في الجمع

. (٥٤٦٥)

١٠ — طريق حديث عمارة بن غزية ، عن رجل ، عن أبي اليسر ، بطرف منه (تحريم ما بين لابتئها) : الطبراني في الكبير (١٧١/١٩) .

١١ — طريق حديث يحيى بن عمارة ، عن جده ، عن أبي حسن ، بطرف منه : (تحريم ما بين لابتئها) : عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند (١٦٧١١) .

١٢ — طرق حديث أبي أيوب الأنصاري ، بطرف منه (تحريم الصيد) : مالك في الموطأ (١٨٥٦/١٨٥٦) أبو مصعب (٢/٨٩٠/الليثي) . الطحاوي في المعاني (٤/١٩١) . الطبراني في الكبير (٣٩١٨) : البيهقي في الكبير (٥/١٩٨) .

١٣ — طريق حديث كعب بن مالك ، بطرف منه : (تحريم صيد وحشها) : الطبراني في الأوسط (٢٦٣) .

١٤ — طرق حديث سعيد بن المسيب ، بطرف منه : (النهي عن قتل ما بين لابتئها) : السيوطي في الجمع (٤٣٠٧٣) . الهيثمي في بنية الباحث (٨٢) .

١٥ — طريق حديث عبد الله بن سلام ، بلفظ : (تحريم ما بين غير وأحد) : أحمد في المسند (٢٣٨٤١) . الطبراني في الكبير (١٣/١٣٠) . الدارقطني في المؤلف (٢/٦٩٢) . السيوطي في الجمع (١٧١٤٧) .

١٦ — عن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ، ثم الربيعي : أنه سأل جابراً بن عبد الله ؛ فقال : لنا غنمٌ ، وغللمان ، وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحيلة ، وهي ثمرة السمر؟ فقال جابر : لا .

ثم قال : لا يخبط ، ولا يعضد حرم رسول الله ﷺ . ولكن هسوا هسأ .

ثم قال : إن كان رسول الله ﷺ ينهانا أن تقطع المسد ، هو مرود البكرة .

الطرق : أبو داود في السنن (٢٠٣٩) . ابن حبان في الصحيح (٣٧٤٤) . واللفظ له . البيهقي في

الكبير (٢٠٠/٥) . المزي في التحفة (٢٢١٨) . السيوطي في الجمع (٢٣٨٨٧ ، ٣٦٠٦٥) .

١٧ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَحْتَشَّ أَحَدٌ إِلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ .

رواه : ابن شبة في المدينة (٨٤/١) .

١٨ - عن حرام بن عثمان ، عن جابر : أن النبي ﷺ حَرَّمَ كُلَّ دَافِعَةٍ أَقْبَلَتْ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَضُدِ ، وَشَيْئًا آخَرَ قَالَهُ ؛ إِلَّا لِمَنْشَدٍ ضَالَّةً ، أَوْ عَصَاً لِحَدِيدَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا .

الطرق : عبد الرزاق في المصنف (١٧١٤٧) . واللفظ له . السيوطي في الجمع (٣٥٨٦٥) .

١/١٩ - خطبنا علي رضي الله عنه : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات - فقد كذب .

قال : وفيها : قال رسول الله ﷺ : «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور . فمن أحدث فيها حدثاً ، أو أوى محدثاً ؛ فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ، ولا صرفاً .

ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ، ولا عدلاً .

وذمة المسلمين واحدة . يسعى بها أدناهم .» .

٢/١٩ - عن الحارث بن سويد ؛ قال : قيل لعلي : إن رسولكم كان يخصصكم بشيء دون الناس عامة؟

قال: ما خصنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يخصَّ به النَّاسُ، إلاَّ بشيءٍ في قرابِ سيفي هذا. فأخرجَ صحيفةً فيها شيءٌ من أسنانِ الإبلِ .

وفيها: «إنَّ المدينةَ حَرَمٌ من بينِ ثُورٍ إلى عاترٍ. مَنْ أَحَدَثَ فيها حَدَثًا، أو أوى مُحدَثًا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يُقْبَلُ منه يومَ القِيامةِ صَرَفٌ، ولا عَدْلٌ .

وَمَنْ تَوَلَّى مولىً لَهُ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يُقْبَلُ منه يومَ القِيامةِ صَرَفٌ، ولا عَدْلٌ .

٣/١٩ - عن أبي حسان: أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدقَ اللهُ، ورسولُهُ .

قال: فقال له الأشرُّ: إنَّ هذا الذي تقولُ قد تَفَشَّحَ بينَ النَّاسِ، أَفَشِيءٌ عِنْدَكَ عهدُهُ إِلَيْكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟

قال علي: ما عهدَ إِلَيَّ شيئاً دونَ النَّاسِ، إلاَّ شيءٌ سمعتهُ منه، فهو في صحيفةٍ في قرابِ سيفي. قال: فلم يزلوا به حتى أخرجَ الصحيفةَ .

قال: فإذا فيها: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أو أوى مُحدَثًا؛ فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يُقْبَلُ منه صَرَفٌ، ولا عَدْلٌ .

قال: وإذا فيها: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ المدينةَ. حَرَمٌ ما بينَ حَرَّتَيْهَا، وحماها كُلُّهَا. لا يُخْتَلَى خَلاها. ولا يُنْفَرُ صَيْدُها. ولا تَلْتَقَطُ لُقْطَتُها إلاَّ لِمَنْ أَسَّارَ بها. ولا تُقَطَّعُ مِنْها شَجَرَةٌ، إلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ. ولا يُحْمَلُ فيها السِّلَاحُ لِقِتالٍ .

قال: وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماءهم. ويسعى بذمتهم أدناهم. وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

الطرق: ابن طهمان في المشيخة (٥١). أبو داود الطيالسي في المسند (١٨٤). عبد الرزاق في المصنف (١٧١٥٣). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٢١). أحمد في المسند (٦١٥، ٩٥٩، ١٠٣٧، ١٢٩٧). واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٣٧٠). وفي المنفردات (٧٥٤). أبو داود في السنن (٢٠٣٤، ٢٠٣٥). الترمذي في السنن (٢١٢٧). عبد الله بن أحمد في السنة (١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١). البزار في البحر (٧٨٤). النسائي في السنن (٤٢٧٧، ٤٢٧٨). أبو يعلى في المسند (٢٦٣، ٢٩٦). الطحاوي في المشكل (٢١٥/٤). وفي المعاني (١٩١/٤). ابن حبان في الصحيح (٣٧٠٨، ٣٧٠٩). الطبراني في الأوسط (٦٦٠٣). الدارقطني في العليل (٤٨١، ٤٩٨). الخطابي في الغريب (٢٤٥/٣). وفي إصلاح غلط المحدثين (٧٥). البيهقي في الكبير (١٩٦/٥، ٢٠١/٥). وفي الصغير (١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٩٥). وفي المعرفة (٣١٩٥). وفي الدلائل (٢٢٧/٧، ٢٢٨/٧). الخطيب البغدادي في تقييد العلم (٨٨). البغوي في شرح السنة (٢٠٠٩). المزي في التحفة (١٠٠٣٣، ١٠١٥٢، ١٠٢٧٨، ١٠٣١٧). السيوطي في الجمع (٣٣٦٤٢، ٣٣٦٢٦، ٣٢٠٩٣، ٣١٦٩٦، ٣١٣٩٩، ٣١٢٢٦، ١٠٥٠١، ١٠٤٩٧، ٥٤٧٦).

٢٠ - طريق حديث ابن عمر، بأطراف منه: السيوطي في الجمع (٤١٦٧٩).

٢١ - طريق حديث الحسن، بأطراف منه: السيوطي في الجمع (٤٢٩٤٠).

٢٢ - قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ. وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُهَا بِحَرَمِكَ: أَنْ لَا يُؤْوَى فِيهَا مُحَدِّثٌ. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها. وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُها. وَلَا تُؤْخَذُ لِقَطَّتْها إِلَّا نَمْنَسِدُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٢٨). أحمد في المسند (٢٩٢٣). واللفظ له. أبو يعلى في المسند (٢٥٢٤). البغوي في مسند ابن الجعد (٣٥٥٢). السيوطي في الجمع (٦٢٩٤، ٣٧٦٥٣، ١٥٦٨٢، ١٥٦٨١).

٢٣ - ثنا ابن لهيعة: أنا أبو الزبير قال: وأخبرني جابر أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ، وَحَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ. وَأَنَا أُحْرِمُ الْمَدِينَةَ. وَهِيَ كَمَكَّةَ: حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاها كُلُّهَا؛ لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا.»

وَلَا يَقْرُبُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ. وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا، وَأَبْوَابِهَا.»

قال: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا سِلَاحًا لِقِتَالٍ.»

الطرق: أحمد في المسند (١٤٦٢٢، ١٤٧٤٣، ١٥٢٣٥). واللفظ له. عبد بن حميد في المنتخب (١١٣١). تمام في القوائد (١٧٤١). الألباني في الصحيحة (٢٩٣٨).

١/٢٤ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا. لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا. وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.» (لفظ البخاري).

٢/٢٤ - عن أنس بن مالك: أَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابًا إِلَّا الْقُرْآنَ، إِلَّا صَحِيفَةً فِي قِرَابِهِ فِيهَا: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا، وَإِنَّ حَرَمِي الْمَدِينَةَ، حَرَمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا، وَلَا عَدْلًا. الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.» (لفظ ابن زنجويه).

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٢٧). أحمد في المسند (١٣٠٦١، ١٣٤٩٩، ١٣٥٤٠).



البخاري في الصحيح (١٨٦٧، ٧٣٠٦). مسلم في الصحيح (١٣٦٦، ١٣٦٧). أبو يعلى في المسند (٤٠٢٧). الطحاوي في المعاني (١٩٣/٤). الدارقطني في التتبع (١٩٦). البيهقي في الكبير (١٩٧/٥). المزي في التحفة (٩٣٢، ١١٦١٣). ابن حجر العسقلاني في النكت (٩٣٢، ١١٦١٣). السيوطي في الجمع (٣٤٨٣٧، ١٠٤٩٦).

٢٥ - عن أبي هريرة؛ قال: مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَلاً، وَلَا صِرَافاً.

وَالْمَدِينَةَ حَرَامٌ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا، أَوْ أَوَى مُحْدِثاً؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَلاً، وَلَا صِرَافاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَلاً، وَلَا صِرَافاً.

انظر: أحمد في المسند (٩١٨٤، ١٠٨٠٧). واللفظ له. مسلم في الصحيح (١٣٧١). البيهقي في الكبير (١٩٦/٥). المزي في التحفة (١٢٣٧٦، ١٢٣٨٥، ١٢٤٠٩). السيوطي في الجمع (١٠٤٩٧).

٢٦ - طرق حديث أبي أمامة الخارثي، بأطراف منه: الطبراني في الكبير. السيوطي في الجمع (١٩٠٩٥).

٢٧ - أخبرني عبيد الله بن عمر: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَدَ إِنْسَاناً يَعْضُدُّ، فَيَخْبِطُ عَضَاهَا بِالْعَقِيقِ، فَأَخَذَ فَأَسَهُ، وَنَطَعَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ إِلَى سَادَتِهِ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبِيرَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى سَعْدٍ، فَقَالُوا: الْغُلَامُ غُلَامُنَا، فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ.

فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْضُدُ، أَوْ يَحْتَطِبُ عِضَاهَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ، فَلَكُمْ سَلْبُهُ». فلم أكن أَرَدُ شيئاً أعطانيه رسولُ الله ﷺ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢١٨). عبد الرزاق في المصنف (١٧١٥١). واللفظ له . أحمد في المسند (١٤٣٣، ١٤٦٠). مسلم في الصحيح (١٣٦٤). أبو داود في السنن (٢٠٣٧، ٢٠٣٨). أبو يعلى في المسند (٨٠٦). الجندي في المدينة (٦٨، ٧٥). الطحاوي في المعاني (١٩١/٤). الشاشي في المسند (١٣٩). الحاكم في المستدرک (١٧٨٩، ١٧٩٠). البيهقي في الكبير (١٩٩/٥). المزي في التحفة (٣٨٦٣، ٣٧٦٨، ٣٩٥١). السيوطي في الجمع (٢١٢٨٢، ٣٤١١٤).

٢٨ - طريق حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: (أنَّ النبي ﷺ حَمَى الْمَدِينَةَ بَرِيداً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ): الطبراني في الكبير (٢٠/١٧).

٢٩ - طريق حديث عدي بن زيد: (حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً؛ لَا يُخَبِّطُ شَجَرَةً، وَلَا يُعْضِدُ، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ): أبو داود في السنن (٢٠٣٦). السيوطي في الجمع (٩٨٧٩).

٣٠ - طريق حديث جابر: (حَرَّمَ بَرِيداً عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ مِنْ نَوَاحِيهَا): السيوطي في الجمع (٣٦٠٦٦).

٣١ - طرق حديث زيد بن أسلم: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَطَعَ مِنَ الْجَبَلِ شَيْئاً؛ فَلَكُمْ سَلْبُهُ) (تحريم ما بين لآبتيها من الصيد والعصاه): الجندي في المدينة (٧٠، ٧٤).

٣٢ - طريق حديث عمر بن الخطاب: (فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضُدُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُ؛ فَخُذْ فِئْتَهُ وَحَبْلَهُ): الجندي في المدينة (٦٧). البيهقي في الكبير (٢٠٠/٥). السيوطي في الجمع (٣٠٢٣١، ٢٩٦٦٢).

٣٣ - طريق حديث أبي بشير المازني: (فَلَكُمْ سَلْبُهُ): السيوطي في الجمع (٢١٢٨١).

١/٣٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ، حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي ، وَأَنَا غُلَامٌ ، رَاهَقْتُ الحُلْمَ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ .

فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ ، وَالْحُزْنِ ، وَالعَجْزِ ، وَالكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرُّجَالِ» .

ثُمَّ قَدَمْنَا خَيْبَرَ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ . فَخَرَجَ بِهَا ، حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا . ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ» .

فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ .

ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً . ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَرْكَبَ .

فَسَرْنَا ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ ، نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ ؛ فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ، وَنُحِبُّهُ» .

ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ ؛ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ ، وَصَاعِهِمْ» .

٢/٣٤ - عن أنس بن مالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

في مَكِّيَالَهُمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ - يعني : أهل المدينة - .

٣/٣٤ - عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
بِالمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ البرِّكَةِ»

الطرق : مالك في الموطأ (١٨٤٥ ، ١٨٥٤ / أبو مصعب) (١٢٠ ، ٤٠٣ / ابن القاسم) (٨٤٤/٢ ،  
٨٨٩/٢ / الليثي) عبد الرزاق في المصنف (١٧١٧٠) . ابن منصور في السنن (٢٦٧٦) . أحمد في  
المسند (١٢٤٢٤ ، ١٢٤٥٥ ، ١٢٥١٢ ، ١٢٦١٦ ، ١٣٥٢٥ ، ١٣٥٤٨) . الدارمي في السنن  
(٢٥٧٨) . البخاري في الصحيح (١٨٨٥ ، ٢١٣٠ ، ١٠٢/٤ ، ٦٧١٤ ، ٧٣٣١) . مسلم في الصحيح  
(١٣٦٥ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٩٣) . ابن شبة في المدينة (٨١/١) . الترمذي في السنن (٣٩٢٢) .  
أبو يعلى في المسند (٢٩٤٨ ، ٣١٣٩ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٨١ ، ٣٦٢٠ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣) . الجندي في  
المدينة (٥ ، ٨ ، ٩ ، ٦٢) . النسائي في السنن (٤٢٦٩) . أبو عوانة في المسند (٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ ،  
٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦) . الطحاوي في المعاني (٤/١٩٣) . وفي المشكل (٢/٩٧) . ابن حبان في الصحيح  
(٣٧١٧ ، ٣٧٣٧) . الطبراني في الشاميين (٢٥٨٥) . البيهقي في الكبير (٥/١٩٧) . وفي الدلائل  
(٤/٢٢٨) . البغوي في شرح السنة (٢٠١٠) . المزي في التحفة (٢٠٣ ، ٧٥٨ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ،  
١٣٢٥ ، ١٥٥٩ ، ١٦٥٤) . ابن حجر العسقلاني في النكت (١٥٥٩) . السيوطي في الجمع  
(٥٩٠ ، ٥٥٣٥ ، ٨٦٦٦ ، ٣٤٨٨٨ ، ٣٥٢٤٦) .

٣٥ - عن أبي هريرة ؛ أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به  
إلى رسول الله ﷺ . فإذا أخذ رسول الله ﷺ ؛ قال : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي  
ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَمُدَّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ  
عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ  
لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِه لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ» .

قال : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

الطرق : مالك في الموطأ (٤٤٧ / ابن القاسم) (٨٨٥/٢ / الليثي) (١٨٤٦ / أبو مصعب) . البخاري  
في الأدب المفرد (١٣٣) . مسلم في الصحيح (١٣٧٣) . ابن ماجه في السنن (٣٣٢٩) . الترمذي

في السنن (٣٤٥٤) . ابن أبي عاصم في العيال (١٩٨) . النسائي في السنن (١٠١٣٤) . الجندي في المدينة (٣ ، ٤) . أبو عوانة في المسند (٣٧٤٠) . الطحاوي في المشكل (٩٨/٢) . ابن حبان في الصحيح (٣٢٧٣ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٩) . الطبراني في الصغير (١١٠٦) . أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٠١) . البيهقي في الكبير (١٧١/٤ / زكاة) . البغوي في شرح السنة (٢٠١٢) . المزي في التحفة (١٢٧٠٧ ، ١٢٧٤٠) . السيوطي في الجمع (٨٧٧٦ ، ٨٧٧٧) .

٣٦ - طريق حديث الزهري : (إذا أتيت بالباكورة من الفاكية وضعها على عينه) : المزي في التحفة (١٩٤١٣) .

٣٧ - عن أبي سعيد مولى المهري : أنه أصابهم بالمدينة جهداً وشدةً ، وأنه أتى أبا سعيد الخدري ؛ فقال له : إنني كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف .

فقال أبو سعيد : لا تفعل ، الزم المدينة ؛ فإننا خرجنا مع نبي الله ﷺ - أظن أنه قال : - حتى قدمنا عسفان ، فأقام بها ليالي ، فقال الناس : والله ما نحن ها هنا في شيء . وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟» - ما أدري كيف قال - «والذي أحلف به ، أو والذي نفسي بيده! لقد هممت أو إن شئتم» ، لا أدري أيتهما قال : «لأمرن بناقتي ترحل ، ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة» .

وقال : «اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، فجعلها حراماً . وإنني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها : أن لا يراق فيها دم . ولا يحمل فيها سلاح لقتال . ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف .

اللهم بارك لنا في مدينتنا . اللهم بارك لنا في صاعنا . اللهم بارك لنا في مدنا . اللهم بارك لنا في صاعنا . اللهم بارك لنا في مدنا . اللهم بارك لنا في

مَدِينَتَنَا . اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ ، وَلَا نَقَبٌ ، إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ .  
يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» .

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : «ارْتَحِلُوا» . فَارْتَحَلْنَا ، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَوَالَّذِي نَحْلَفُ بِهِ  
أَوْ يَحْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَّادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى  
أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٢/٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ : أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ ، لِيَالِي  
الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ .  
وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ ، وَلَأَوَائِهَا . فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ! لَا  
أَمْرَكَ بِذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى  
لَأَوَائِهَا ، فَيَمُوتُ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ  
مُسْلِمًا» .

الطرق : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٢٦) . أحمد في المسند (١١١٧٧ ، ١١٢٤٦ ، ١١٣٠١ ،  
١١٤٣٢ ، ١١٥٥٤ ، ١١٦٥٩ ، ١١٨٦٧) . عبد بن حميد في المنتخب (٩٨٢) . مسلم في الصحيح  
(١٣٧٤) . واللفظ له . النسائي في السنن (٤٢٧٦ ، ٤٢٨٠ ، ٤٢٨٣) . أبو يعلى في المسند (٩٩٨ ،  
١٠١٠ ، ١٢٦٦ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٤) . أبو عوانة في المسند (٣٥٩٢ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٣٩) . الطحاوي في  
المعاني (١٩٢/٤) . ابن حبان في الصحيح (٣٧٣٥) . ابن بشران في الأمالي (٧٧٦) . البيهقي في  
الكبير (١٩٨/٥ ، ٢٠١/٥) . وفي الصغير (١٥٩٦ ، ١٥٩٧) . المزي في التحفة (٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ،  
٤٤١٧ ، ٤٤٢٣ ، ٤٤٤٧) . السيوطي في الجمع (٧٣٦٤ ، ٨٦٩٤ ، ٨٧٩١ ، ٨٩٠٧ ، ١١٩١٤ ،  
٢٤١٣٣) .

\* في بعض طرقه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى لِحْيَانَ بْنِ هُدَيْلٍ ؛ قَالَ : لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ  
أَحَدَهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا) .

٣٨ - طرق حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: (أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها. وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة. وإنني دعوت في صاعها، ومدّها بمثلّي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة): أحمد في المسند (١٦٤٤٦). عبد بن حميد في المنتخب. البخاري في الصحيح (٢١٢٩). مسلم في الصحيح (١٣٦٠). أبو عوانة في المسند (٣٥٨٩)، ٣٥٩٠. الطحاوي في المشكل (٩٧/٢). وفي المعاني (١٩٢/٤). البيهقي في الكبير (١٩٧/٥). وفي الدلائل (٥٦٩/٢). المزي في التحفة (٥٣٠١). السيوطي في الجمع (٥٤٧٤).

١/٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني أحرّم ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم حرمه: لا يقطع عضائها. ولا يقتل صيدها. ولا يخرج منها أحد رغبة عنها؛ إلا أبدلها الله خيراً منه. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

ولا يريدهم أحد بسوء؛ إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار، أو ذوب الملح في الماء».

٢/٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني أحرّم ما بين لابتي المدينة؛ أن يقطع عضائها، أو يقتل صيدها».

وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه. ولا يثبت أحد على لأوائها، وجهدها، إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة».

٣/٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: ما بين لابتي المدينة حرام. قد حرّمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم مكة. اللهم اجعل البركة فيها بركتين. وبارك لهم في صاعهم، ومدّهم.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٢٠). أحمد في المسند (١٤٥٧، ١٥٥٨، ١٥٧٣).

١٦٠٦). واللفظ له . الدورقي في مسند سعد (٨٢، ٢٠٢). عبد بن حميد في المنتخب (١٥٣). البخاري في الصحيح (١٨٧٧). مسلم في الصحيح (١٣٦٣، ١٣٨٧). الحري في الغريب (٩٢٤/٣) البزار في البحر (١١٢٤، ١١٣٢، ١٢٤٣). النسائي في السنن (٤٢٦٧، ٤٢٧٩). أبو يعلى في المسند (٦٩٩). أبو عوانة في المسند (٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٦٠، ٣٧٦١). الجندي في المدينة (٢٧، ٢٨، ٣٤، ٦٩). الطحاوي في المعاني (١٩١/٤). الدارقطني في العلل (٦٥٦). البيهقي في الكبير (١٩٧/٥). البغوي في شرح السنة (٢٠١٤). المزي في التحفة (٣٨٤٩، ٣٨٨٥، ٣٩٥٥). السيوطي في الجمع (٧٣٧٤، ٢٤٣٤٤، ٣٤١٨٢).

٤٠ - طريق حديث أبي هريرة، بأطراف منه: السيوطي في الجمع (٨٧٧٧).

٤١ - حدثنا أبو عبد الله القراء: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ. عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكٌ يَحْرُسُهَا. لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ. مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

الطرق: أحمد في المسند (١٥٩٣، ٨٣٨١). واللفظ له . الدورقي في مسند سعد (٢٠١). مسلم في الصحيح (١٣٨٧). أبو يعلى في المسند (٨٠٤). الجندي في المدينة (١٣، ١٤). أبو عوانة في المسند (٣٧٥٩). الحاكم في المستدرک (٨٦٢٨/الذجال). البيهقي في الكبير (٥٧٠/٢). المزي في التحفة (٣٨٤٩). السيوطي في الجمع (٨٧٧٩).

\* في بعض طرقه: أبو عبد الله القراء، عن سعد بن أبي وقاص.

٤٢ - عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،



حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسَّقِيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُونِي بَوْضُوءً» . فَلَمَّا تَوَضَّأَ ، قَامَ . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ . وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ ، وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ ، وَصَاعِهِمْ ، مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» .

الطرق: أحمد في المسند (٩٣٦) . واللفظ له . النسائي في السنن (٤٢٧٠) . ابن خزيمة في الصحيح (٢٠٩ ، ٢١٠) . ابن حبان في الصحيح (٣٧٣٨) . الطبراني في الأوسط (٦٨١٤) . الدارقطني في العلل (٤٤٠) . المزي في التحفة (١٠١٤٧) . السيوطي في الجمع (٨٧٣٤ ، ٨٨٩٢ ، ٣١٣٥٥) .

٤٣ — عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بِيوتِ السَّقِيَا . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ ، وَعَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ ، وَنَبِيُّكَ ، وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَمُدَّهِمْ ، وَثِمَارِهِمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّمَ» .

الطرق: أحمد في المسند (٢٢٦٩٣) . واللفظ له . الجندي في المدينة (١ ، ٦٥) . الدارقطني في العلل (١٠٣١) .

٤٤ — طرق حديث ابن المنكدر ، بطرف منه : الجندي في المدينة (٢) .

